

الاتفاقية العربية

رقم (١١) لعام ١٩٧٩

بشأن المفاوضة الجماعية

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته السابعة في مدينة الخرطوم بجمهورية السودان الديمقراطية (مارس / أذار ١٩٧٩).

تنفيذاً للمادة الرابعة من الميثاق العربي للعمل بشأن موافقة الدول العربية على أن تعمل على بلوغ مستويات متماثلة في التشريعات العمالية والتأمينات الاجتماعية.

وتطبيقاً للمادة الثالثة من دستور منظمة العمل العربية التي تنص على أن من بين أهدافها توحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل في الدول العربية كلما أمكن ذلك.

وإيماناً منه بأن المفاوضة الجماعية هي الوسيلة الفعالة لتنظيم علاقات العمل على أساس عادلة بما يتمشى مع التطور الاقتصادي الاجتماعي، وأنها تكتسب أهمية خاصة حيث تلتقي فيها إرادة الطرفين لتنظيم شروط وظروف العمل، وتحديد الحقوق والمزايا التي تتقرر للعمال بما يحقق السلام الاجتماعي والعدالة الاجتماعية.

ولما كانت تشريعات العمل تمثل الحدود الدنيا لحقوق العمال مراعية في ذلك إمكانات المنشآت الصغيرة، فقد أصبحت المفاوضة الجماعية وسيلة أساسية لتحسين مستويات العمل ورفع مستوى معيشة الأيدي العاملة ورفع الكفاءة الانتاجية.

ولما كانت المادة الحادية عشرة من الاتفاقية العربية رقم (٨) لعام ١٩٧٧ ، بشأن الحريات والحقوق النقابية تنص على أن يكفل تشريع كل دولة حق المفاوضة الجماعية وإبرام عقود العمل المشتركة .

لذلك فإن المؤتمر يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها والتى يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (١١) لعام ١٩٧٩ بشأن المفاوضة الجماعية فى هذا اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الثانى ١٣٩٩ هـ بشأن المفاوضة الجماعية فى هذا اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الثانى ١٣٩٩ هـ ، الموافق الثانى عشر من مارس / آذار ١٩٧٩ م :

الباب الأول

تنظيم المفاوضة الجماعية

المادة الأولى

المفاوضة الجماعية بجميع أشكالها القانونية حق لكل منظمات العمال وأصحاب الأعمال أو منظماتهم فى كافة قطاعات النشاط الاقتصادي العام أو الخاصة دون تدخل من أية جهة كانت .

المادة الثانية

ينظم تشريع كل دولة الإطار القانونى للمفاوضة الجماعية والأجهزة والإجراءات المتعلقة بها ، دون المساس بحرية المفاوضة الجماعية المكفولة بمقتضى هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

يعين كتابة كل طرف فى المفاوضة الجماعية من يمثله ، ولا يجوز للطرف الآخر الاعتراض على هذا التمثيل .

ولكل طرف أن يستعين بمن يشاء من المستشارين .

المادة الرابعة

على أصحاب الأعمال ومنظماتهم أن يقدموا لممثل العمالة المعلومات والبيانات التي يطلبونها والتي تساعدهم على مباشرة المفاوضة الجماعية .

المادة الخامسة

تؤمن الجهات الرسمية لمنظمات العمالة وأصحاب الأعمال أو منظماتهم ، الحصول على كافة الإحصاءات والبيانات الاقتصادية والاجتماعية والفنية وغيرها لتسهيل إجراء المفاوضة الجماعية على أساس سليم .

المادة السادسة

تجري المفاوضة الجماعية بصورة مباشرة بين منظمات العمالة وأصحاب الأعمال أو منظماتهم على المستويات التالية :

- (أ) مستوى المنشأة بين نقابة عمال المنشآة أو النقابة العامة في حالة عدم وجودها ، وصاحب العمل أو إدارة المنشأة .
- (ب) مستوى النشاط الاقتصادي بين النقابة العامة النوعية ومنظمة أصحاب الأعمال في النشاط المقابل .
- (ج) المستوى الوطني بين الاتحاد العام للنقابات واتحاد أصحاب الأعمال المختص ، على هذا المستوى .

المادة السابعة

يجب على الجهات المختصة العمل على تدعيم المفاوضة الجماعية وبوجه خاص عن طريق :

- (أ) تشجيع أجهزة الثقافة العمالية لدعم وتكوين القيادات المتخصصة التي تتولى المفاوضة الجماعية .

(ب) العمل على تنمية قدرات مديري المشروعات ومسئولي العلاقات الصناعية بها ، وذلك بتنظيم برامج لتشجيع المفاوضة الجماعية وإبرام اتفاقيات العمل الجماعية .

المادة الثامنة

لكل دولة من الدول الأعضاء أن تنشئ أجهزة للتوفيق والتحكيم تتولى عند الاحتکام إليها باتفاق الطرفين ، تسوية ما قد ينشأ من خلاف بسبب فشل المفاوضة الجماعية .
وينظم تشريع كل دولة شكل هذه الأجهزة .

المادة التاسعة

تكون لحاضر الصلح التي تتم عن طريق لجان التوفيق قوة الأحكام القضائية كما تكون لقرارات هيئات التحكيم قوة الأحكام القضائية النهائية .

المادة العاشرة

يجب حماية ممثل العمال الذين ينوبون عن زملائهم لدى هيئات التوفيق والتحكيم ، ويجب عدم الاضرار بهم أو عرقلة مهامهم .

المادة الحادية عشرة

يحدد التشريع الوطني فترة زمنية للدخول في التفاوض والانتهاء منه ، كما ينظم أيضا حق الاضراب ووقف مكان العمل أثناء سير التفاوض .

الباب الثاني

اتفاقيات العمل الجماعية

المادة الثانية عشرة

يكفل تشريع كل دولة حق منظمات العمال وأصحاب الأعمال أو منظماتهم في إبرام اتفاقيات العمل الجماعية دون تدخل من أية جهة كانت .

المادة الثالثة عشرة

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في اتفاقيات العمل الجماعية ، ينظم التشريع مدة سريان ونطاق تطبيق اتفاقيات العمل الجماعية ، وكيفية فض المنازعات الناشئة عن تفسيرها ، كما ينظم كيفية تعديلها أو تمديدها أو تجديدها أو انقضائها .

المادة الرابعة عشرة

تطبق اتفاقيات العمل الجماعية على جميع العمال ذوى العلاقة بدون تمييز من أى نوع كان سواء كانوا أعضاء أو غير أعضاء في النقابة التي تكون طرفا في الاتفاقية .

المادة الخامسة عشرة

يكفل تشريع كل دولة حرية الانضمام لاتفاقيات العمل الجماعية من جانب أى طرف من الأطراف المعنية التي لم تشارك في إبرامها ، وينظم التشريع الوطني ضوابط وإجراءات هذا الانضمام .

المادة السادسة عشرة

ينظم تشريع كل دولة إجراءات توقيع وإيداع اتفاقيات العمل الجماعية .

المادة السابعة عشرة

ينص تشريع كل دولة على شروط تطبيق كل أو بعض أحكام اتفاقيات العمل الجماعية

على جميع أصحاب الأعمال والعمال الذين يشملهم ميدان التطبيق المهني أو الإقليمي .

المادة الثامنة عشرة

تسري أحكام اتفاقيات العمل الجماعية المبرمة على المستوى الوطني على القطاعات الاقتصادية والصناعية المختلفة ، وتسري الاتفاقيات المبرمة على مستوى أحد القطاعات على المنشآت المنتمية لهذا القطاع .

وفي حالة تعارض أحكام اتفاقيتين تم إبرامهما على مستويين مختلفين تسري أحكام الاتفاقية التي تتضمن مزايا أفضل للعمال .

الباب الثالث

أحكام عامة

المادة التاسعة عشرة *

١- لكل دولة الحق في أن تصدق على أحكام هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، على ألا يقل عدد المواد التي تصدق عليها على نصف المواد من (الأولى إلى الثامنة عشرة) ، وأن يكون من بينها وجوباً المواد (الأولى والثانية والثالثة عشرة والثالثة عشرة) ، إضافة إلى المواد الإجرائية من التاسعة عشرة إلى الثالثة والعشرين .

٢- لكل دولة أن تصدق على أية مادة لم تصدق عليهابداية ، وذلك بتبليل المدير العام لكتب العمل العربي ، ويعتبر ذلك جزء لا يتجزأ من تصديقها على الاتفاقية .

٣- لا يجوز أن يترتب على التصديق على هذه الاتفاقية الانتقاد من أية حقوق أو مكاسب ينص عليها التشريع أو الاتفاقيات الجماعية أو العرف أو الأحكام القضائية المعمول بها أو المطبقة في أية دولة من الدول العربية المصادقة على الاتفاقية .

(*) عدلت هذه المادة بموجب قرار مؤتمر العمل العربي رقم (١١٣٩) في دورته السابعة والعشرين (شرم الشيخ - جمهورية مصر العربية ، مارس / آذار ٢٠٠٠)

المادة العشرون

تصدق على هذه الاتفاقية الدول العربية طبقا لنظمها القانونية ، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربي الذي يعد محضرا بإيداع وثائق تصديق كل دولة ويبلغه إلى الدول العربية الأخرى .

المادة الحادية والعشرون

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية بمجرد تصديقها عليها ، وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاثة من الدول العربية .

وتسرى على الدول العربية الأخرى التي تنضم إليها مستقبلا بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق .

المادة الثانية والعشرون

تسرى بشأن متابعة تطبيق الاتفاقية ، الأحكام الواردة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

المادة الثالثة والعشرون

لكل دولة منضمة إلى هذه الاتفاقية ، أن تنسحب منها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذها ، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضي سنة من تاريخ إبلاغ الانسحاب إلى المدير العام لمكتب العمل العربي ، الذي يبلغه إلى الدول المصادقة على هذه الاتفاقية .

ولا يؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لباقي الدول المنضمة إليها .

* * *